[445] 36 - باب استحباب الجمع بين ظهرى عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة بأذان واحد واقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين (7045) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد ا بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة. (7046) 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن اذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. (7047) 3 - محمد بن علي بن الحسين مرسلا، مثله إلا أنه قال: بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال: بين المغرب والعشاء بجمع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت (1) ويأتي ما يدل عليه في الجمعة (2) وفي الحج (3)، إن شاء ا. _____ الباب 36 وفيه 3 احاديث 1 - التهذيب 2: 282 / 1122. 2 - التهذيب 3: 18 / 66، اورده ايضا في الحديث 11 من الباب 32 من ابواب المواقيت. 3 - الفقيه 1: 186 / 885. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 4، وفي الاحاديث 7 و 10 و 13 من الباب 5 والباب 7 والحديث 4 من الباب 9)، والحديث 4 و 11 من الباب 10، والاحايث 19 و 24 من الباب 16 والباب 17 والباب 32، والاحاديث 1 و 2 والاحاديث 1 و 2 من الباب 33، والباب 34 من ابواب المواقيت. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 4 والباب 9 من ابواب صلاة الجمعة. (3) يأتي في الباب 9 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة، وفي الحديث 2 من الباب 5، = (*)

_____